قـــرر :

مادة ١ — يضاف الى المادة ١٤ من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه بند جديد نصه الآتى :

" (د) المرشدون والفنيون الأجانب الذين تستخدمهم هيئة قناة السويس ، وتطبق فى شأنهم الأحكام الواردة فى عقود استخدامهم وفقا للنظم التى تضعها الهيئة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٤

بتحديد النسبة التى تجنب من الأرباح الصافية بشركات القطاع العام لشراء سندات حكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد النسبة التى تجنب من الأرباح الصافية بشركات القطاع العام لشراء سندات حكوميـــة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢١ لسنة ١٩٧١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ بتحديد النسبة التى تخصص لبنك ناصر الاجتماعى من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تجنب بعد النسبة المخصصة لبنك ناصر الاجتماعى نسبة خمسة فى المائة من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع بشركات القطاع العام ، وتخصص لشراء سندات حكومية أو تودع البنك المركزى فى حساب خاص .

وفى تطبيق هذا القرار لا تعتبر الأرباح الناتجة عن التصرف فى الأصول الثابتة أو التعويض عنها من الأرباح القابلة للتوزيع .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القرار اعتبارا من الأرباح المحققة عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٣/١٢/٣١ بعد اعتماد ميزانيتها العمومية وحساب الأرباح والخسائر .

مادة ٣ — يلغى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور الســادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٧٤

بتعيين النائب العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد المحامى العام إبراهيم مصطفى على القليونى ، نائبا عاما ؛

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٩ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات